

يشترط لكي يتم التلبس صحيحاً ومنتجاً لإثارة القانونية أن يجئ اكتشافه عن طريق قانوني مشروع . أي أن تكون مشاهدة مأمور الضبط القضائي لإحدى حالات التلبس المنصوص عليها في القانون قد تمت بوسيلة مشروعة . ومعيار توافر التلبس المنتج لإثارة القانونية هو مشروعية أو عدم مشروعية السلوك الذي أتاه مأمور الضبط القضائي في مشاهدة وإدراك حالة التلبس . فإذا كان سلوكه غير مشروع أى مخالفاً للقانون ، فإن التلبس لا يكون قائماً قانوناً وبالتالي تبطل الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي كالقبض والتفتيش ويبطل كذلك الدليل المترتب عليها وعلى ذلك يكون التلبس صحيحاً منتجاً لأثره القانوني إذا كان سلوك مأمور الضبط القضائي في إكتشاف الجريمة مشروعاً ، ويكون كذلك إذا تمت مشاهدة التلبس عرضاً وبطريق الصدفة .